هذا كله بعده عليه السلام بدليل اطباق الصحابة على ذلك وقد سمى
جماعة منهم ابنه محمدا وكناه بابي القاسم وروى ان النبي صلى الله
عليه وسلم اذن في ذلك لعلي رضي الله عنه وقد اخبر عليه السلام ان
ذلك اسم المهدي وكنيته وقد سمى به النبي صلى الله عليه وسلم
محمد بن طلحة ومحمد بن عمرو بن حزم ومحمد بن ثابت بن قيس وغير واحد
وقال ما ضر احدكم ان يكون في بيته محمد ومحمدان وثلاثة وقد
فصلت الكلام في هذا القسم على بابين كما قدمناه الباب الاول
في بيان ما هو في حقه عليه السلام سب ونقص من تعريض او
نص قال القاضي ابو الفضل رحمه الله اعلم وفقنا الله واياك
ان جميع من سب النبي صلى الله عليه وسلم او عابه او الحق به
نقصا في نفسه او نسبه او دينه او خصلة من خصاله او عرض به او شبهه
بشيء على طريق السب له او الازراء عليه او التصغير لشانه او
الغض منه والعيب له فهو ساب له والحكم فيه حكم الساب يقتل كما
نبينه ولا نستثني فصلا من فصول هذا الباب على هذا المقصد
ولا نمتري فيه تصريحا كان او تلويحا وكذلك من لعنه او دعا عليه
او تمنى مضرة له او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم
او عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام وهجر ومنكر من
القول وزور او عيره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه او غمصه
ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه وهذا كله
اجماع من العلماء وائمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله
عليهم الى هلم جرا قال ابو بكر بن المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان من
سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل وممن قال ذلك مالك
بن انس والليث واحمد واسحق وهو مذهب الشافعي قال
القاضي ابو الفضل رحمه الله وهو مقتضى قول ابي بكر الصديق
رضي الله عنه ولا تقبل توبته عند هؤلاء وبمثله قال ابو حنيفة

حنيفة واصحابه والثوري واهل الكوفة والاوزاعي في المسلم
لكنهم قالوا هي ردة وروى مثله الوليد بن مسلم عن مالك وحكى
الطبري مثله عن ابي حنيفة واصحابه فيمن تنقص النبي صلى الله
عليه وسلم او برئ منه او كذبه وقال سحنون فيمن كذبه وسبه
صلى الله عليه وسلم ذلك ردة كالزندقة وعلى هذا وقع
الخلاف في استتابته وتكفيره وهل قتله حد او كفر كما سنبينه ان
شاء الله في الباب الثاني ولا نعلم خلافا في استباحة دمه
بين علماء الامصار وسلف الامة وقد ذكر غير واحد الاجماع
على قتله وتكفيره واشار بعض الظاهرية وهو ابو محمد علي بن احمد
الفارسي الى الخلاف في تكفير المستخف به والمعروف ما قدمناه
قال محمد بن سحنون اجمع العلماء ان شاتم النبي صلى الله عليه وسلم
المتنقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله له وحكمه عند
الائمة القتل ومن شك في كفره وعذابه فقد كفر واحتج
ابراهيم بن حسين بن خالد الفقيه في مثل هذا بقتل خالد
بن الوليد مالك بن نويرة بقوله عن النبي صلى الله
عليه وسلم صاحبكم وقال ابو سليمان الخطابي لا اعلم احدا
من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال
ابن القاسم عن مالك في كتاب ابن سحنون والمبسوط و
العتبية وحكاه مطرف عن مالك في كتاب ابن حبيب
من سب النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين قتل ولم يستتب
قال ابن القاسم في العتبية او شتمه او عابه او تنقصه فانه
يقتل وحكمه عند الامة القتل كالزنديق وقد فرض الله
توقيره وبره وفي المبسوط عن عثمان بن كنانة من شتم
النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين قتل او صلب ومن
رواية ابي المصعب وابن ابي اويس سمعنا مالكا يقول من

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)